

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

بطلان صلاته مع تركها لانه مستند لاجتهاد من جملة عقيدة المأموم التي يدين بها ربه
اعتقاد صحته وبأن المجتهد أو بأن له في مسألتني الأواني والقبلة أن الأمر على خلاف طنه
يقينا لزمته الإعادة بخلاف المجتهد في الفروع لو عثر على نص جلي مخالف لاجتهاده السابق لا
تلزمه إعادة ما صلاه بالاجتهاد السابق وسر ذلك أن الاجتهاد الأول مستند إلى أمر عادي
وقرائن تشير الظن اكتفى بها الشارع تخفيفا على الأمة فإن تحقق الخطأ فيها رجع إلى الأصل
وتبين عدم صلاحيتها لمن ظن بها بخلاف الاجتهاد الثاني فإنه مستند إلى أمر شرعي أوجب
الشارع عليه إتباعه فلم يقع عمله السابق على خلاف حكمه تبارك وتعالى وإن فرض وصرح
النص الثاني المعثور عليه بحيث